

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم السبت ١٣ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (٤ فبراير سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ قرار وزارى رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢٢ { وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
- ١٨ : قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ محافظه الفيوم
- ٣٢-٢٠ : اتفاقات عمل جماعى وزارة القوى العاملة
- ٣٦ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح إعلانات مختلفه
- ٣٨ : إعلانات فقد :
- : إعلانات مناقصات وممارسات :
- : إعلانات بيع وتأجير :
- : حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

باعتماد تعديل التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ١٨٤,٦٢ فدان

والواقعة على طريق القاهرة / أسيوط الغربى

بمدينة الفيوم الجديدة والمخصصة لجامعة الفيوم

لإقامة امتدادات للجامعة للتعليم المتميز

السابق صدور القرار الوزارى لها رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء جامعة الفيوم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩ بالترخيص لجامعة الفيوم بإنشاء

منطقة استثمارية على مساحة ١٥٠ فدانا بالموقع المخصص لها بمدينة الفيوم الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الصادر رقم (٤٩٤٢) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ إلى جهاز تنمية مدينة الفيوم الجديدة الذى تضمن موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ على ضم مساحة ١٨,١ فدان إلى المساحة السابق تخصيصها لجامعة الفيوم بنظام نقل الأصول مع التزام الجامعة بالتعهد بعدم التصرف بنقل ملكية الأرض المخصصة لها بمساحة ١٨٥ فدان لأى شخص من أشخاص القانون الخاص ؛

وعلى كتاب القائم بأعمال رئيس الجامعة رقم (٤٢١٦٤٩) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ والمرفق به موافقة هيئة العمليات رقم ١٧١٠ لسنة ٢٠١٨ على استغلال مساحة ١٢٨٥١,٨٧ فدان وهى كامل كردون المدينة ومن ضمنها قطعة الأرض المخصصة لجامعة الفيوم بمساحة ٦٣,٥٠ فدان بارتفاع ٦ م - مساحة ٤٥,٥٠ فدان بارتفاع ١٢ مترًا - مساحة ٧٥,٩١ فدان بارتفاع ١٨ مترًا بإجمالى مساحة ١٨٤,٦٢ فدان ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الفيوم الجديدة الوارد برقم (٤٧٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ والمرفق به الموقف العقارى وكارت الوصف لقطعة الأرض المخصصة لجامعة الفيوم لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التصميم العمرانى المطلوب تعديله ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٤٧٥٨) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ لقطاع الشئون المالية والإدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل أصول كامل مساحة قطعة الأرض بعد احتسابها من محاور الطرق والبالغ مساحتها ٢٣٤,٧٨ فدان لصالح جامعة الفيوم ؛

وعلى عقد التخصيص بنظام نقل الأصول المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجامعة الفيوم على بيع قطعة الأرض بمساحة ١٨٤,٦٢ فدان والتي تعادل ٢م٧٧٥٤٠٤ تحت العجز والزيادة وذلك لإقامة نشاط جامعة وذلك بنظام نقل الأصول ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ باعتماد التصميم العمرانى للمشروع المقدم من جامعة الفيوم لقطعة الأرض الواقعة على طريق القاهرة / أسيوط الغربى والمخصصة لجامعة الفيوم بمساحة ١٨٤,٦٢ فدان لإقامة امتدادات للجامعة للتعليم المتميز بمدينة الفيوم الجديدة على أن يتم استكمال النسبة البنائية لإجمالى المساحة من محاور الطرق فور استكمال إجراءات نقل الأصول على إجمالى المساحة والتي تبلغ ٢٣٤,٧٨ فدان (من محاور الطرق) ؛

وعلى التوجيه الصادر من رئاسة الجمهورية إلى وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ بشأن تخصيص مساحة ٢٣٤ فدان بمدينة الفيوم الجديدة لصالح جامعة الفيوم ؛

على كتاب مدير عام الإدارة العامة للشئون الهندسية بجامعة الفيوم رقم (٢٦٣٠) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٦ بشأن طلب استصدار قرار وزارى بتعديل التصميم العمرانى لمشروع امتداد جامعة الفيوم للتعليم المتميز الصادر بالقرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الفيوم الجديدة الوارد برقم (٤١٤٤٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ والمرفق به الموقف العقارى ولوحة موضح بها الموقف التنفيذى وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الفيوم الجديدة الوارد برقم (٤٢٠٩٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ مرفق به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتوقيع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية الواردة

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من قطاع التخطيط والمشروعات

فى ٢٠٢٢/١١/١ ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤٢٣٢٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ والمتضمن الإشارة إلى دراسة الطلب المقدم من السيد الأستاذ أمين عام جامعة الفيوم بالموافقة على نقل أصول مساحة حوالى ٥٠,١٦ فدان لصالح جامعة الفيوم لإقامة امتدادات للجامعة للتعليم المتميز ليصبح إجمالى المساحة مقاسه من محاور الطرق حوالى ٢٣٤,٧٨ فدان وفقا لما ورد بالقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١٩ والمنتهى بالعرض على مجلس إدارة الهيئة مع الالتزام بالعرض على السيد رئيس الجمهورية للموافقة على نقل أصول باقى المساحة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من اعتماد المشروع المقدم من الجامعة والموقع من القطاعات المختلفة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الفيوم الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جامعة الفيوم باعتماد تعديل التصميم العمرانى لقطعة الأرض الواقعة على طريق القاهرة / أسيوط الغربى والمخصصة لجامعة الفيوم بمساحة ١٨٤,٦٢ فدان لإقامة امتدادات للجامعة للتعليم المتميز بمدينة الفيوم الجديدة والسابق صدور القرار الوزارى لها رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ وعلى أن يتم استكمال النسبة البنائية لإجمالى المساحة من محاور الطرق فور استكمال إجراءات نقل الأصول على إجمالى المساحة والتي تبلغ ٢٣٤,٧٨ فدان (من محاور الطرق) وفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل التصميم العمرانى لقطعة الأرض الواقعة على طريق القاهرة / أسيوط الغربى والمخصصة لجامعة الفيوم بمساحة ١٨٤,٦٢ فدان لإقامة امتدادات للجامعة للتعليم المتميز بمدينة الفيوم الجديدة والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ على أن يتم استكمال النسبة البنائية لإجمالى المساحة من محاور الطرق فور استكمال إجراءات نقل الأصول على إجمالى المساحة والتي تبلغ ٢٣٤,٧٨ فدان (من محاور الطرق) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجامعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم جامعة الفيوم بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم جامعة الفيوم باستيفاء وإحضار موافقات كافة الجهات المختصة قبل مباشرة النشاط المخصص له قطعة الأرض ، وفي حالة إخلالها بذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم جامعة الفيوم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم جامعة الفيوم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم جامعة الفيوم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم جامعة الفيوم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم جامعة الفيوم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ٩ - تلتزم جامعة الفيوم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم جامعة الفيوم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم جامعة الفيوم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر بتعديل اعتماد التصميم العمرانى لأرض جامعة الفيوم والواقعة

على طريق القاهرة / أسيوط الغربى والمخصصة لجامعة الفيوم

بمساحة ١٨٤,٦٢ فدان أى ما يعادل ٢٣,٢٣م ٢٧٧٥٥٥٧

لإقامة امتدادات للجامعة للتعليم المتميز بمدينة الفيوم الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٣,٢٣م ٢٧٧٥٥٥٧

أى ما يعادل ١٨٤,٦٢ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالى مساحة المبانى بالمشروع (F.P) ٢م ٣١٨٥٧ بما يعادل ٣١,٣٩ فدان

وتمثل نسبة (١٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الطرق الداخلية ٢م ٢٨١٢,١٥ بما يعادل ١٩,٧١ فدان

وتمثل نسبة (١٠,٦٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الطرق الخارجية ٢م ٦٣٧٤٨,٧٤ بما يعادل ١٥,١٨ فدان

وتمثل نسبة (٨,٢٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة وانتظار السيارات

٢م ٤٩٧١٣٩,٣٤ بما يعادل ١١٨,٣٤ فدان وتمثل نسبة (٦٤,١٠%) من إجمالى

مساحة أرض المشروع .

ميزانية المنطقة الأكاديمية :

الاستعمال	المساحة م ^٢	المساحة بالفدان	النسبة المئوية من المنطقة الأكاديمية %	النسبة المئوية من إجمالى أرض الجامعة %
المبانى (مبانى أكاديمية - مبانى خدمات) F.P	١١٩٦٦٢	٢٨,٤٩	%١٦,٨٧	%١٥,٤٣
طرق داخلية	٧٣١٥٨,٩٢	١٧,٤٢	%١٠,٣٢	%٩,٤٣
طرق خارجية	٥٥٥٥٧,١٣	١٣,٢٣	%٧,٨٤	%٧,١٦
مناطق خضراء وممرات مشاه وانتظار سيارات	٤٦٠٦٤٣,٨٩	١٠٩,٦٦	%٦٤,٩٧	%٥٩,٤٠
الإجمالى	٧٠٩٠٢١,٩٤	١٦٨,٧٨	%١٠٠	%٩١,٤٢

ميرانية المنطقة السكنية (منطقة إسكان الطلبة) :

النسبة المئوية من إجمالي أرض الجامعة %	النسبة المئوية من المنطقة الأكاديمية %	المساحة بالفدان	المساحة م ^٢	الاستعمال
١,٥٧%	١٨,٣٣%	٢,٩	١٢١٩٥	المباني (مباني سكنية - خدمات) F.P
١,٢٤%	١٤,١٥%	٢,٣٠	٩٦٥٣,٢٣	طرق داخلية
١,٠٦%	١٢,٣١%	١,٩٥	٨١٩١,٦١	طرق خارجية
٤,٧١%	٥٤,٨٥%	٨,٦٩	٣٦٤٩٥,٤٥	مناطق خضراء وممرات مشاة وانتظار سيارات
٨,٥٨%	١٠٠%	١٥,٨٤	٦٦٥٣٥,٢٩	الإجمالي
١٠٠%		١٨٤,٦٢	٧٧٥٥٥٧,٢٣	إجمالي المساحة

المساحة المخصصة للمباني بالمشروع :

يبلغ إجمالي مساحة المباني (F.P) ٣١٨٥٧ م^٢ بما يعادل ٣١,٣٩ فدان وتمثل

نسبة (١٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول إجمالي المباني بالمشروع :

م	الاستعمال	المساحة الدور الأرضي م ^٢	المساحة بالفدان	النسبة %	عدد الأدوار	إجمالي مسطح الأدوار م ^٢
١	مبنى أكاديمي	٥١٦ م ^٢	٠,١٢	٠,٠٧	أرضي + دورين	٥١٦
٢	مبنى أكاديمي	٧٣٦ م ^٢	٠,١٨	٠,٠٩	أرضي	٢٢٠٨
٣	مبنى أكاديمي	١٧٢٤ م ^٢	٠,٤١	٠,٢٢	أرضي + دورين	٥١٧٢
٤	مبنى أكاديمي	٢٠٣٢ م ^٢	٠,٤٨	٠,٢٦		٦٠٩٦
٥	مبنى أكاديمي	٣٩٥٦ م ^٢	٠,٩٤	٠,٥١		١١٨٦٨
٦	مبنى أكاديمي	١٩٧٥ م ^٢	٠,٤٧	٠,٢٥		٥٩٢٥
٧	مبنى أكاديمي	٢٠٣٦ م ^٢	٠,٤٨	٠,٢٦		٦١٠٨
٨	مبنى أكاديمي	١٧٠٧ م ^٢	٠,٤١	٠,٢٢		٥١٢١
٩	مبنى أكاديمي	٣٧٥٧ م ^٢	٠,٨٩	٠,٤٨		١١٢٧١
١٠	مبنى أكاديمي	٦٥٠٨ م ^٢	١,٥٥	٠,٨٤		١٩٥٢٤
١١	مبنى أكاديمي	٤٠٤٨ م ^٢	٠,٩٦	٠,٥٢		١٢١٤٤

م	الاستعمال	المساحة الدور الأرضي م ^٢	المساحة بالقدان	النسبة %	عدد الأدوار	إجمالي مسطح الأدوار م ^٢
١٢	مبنى أكاديمي	٢م ٧٤٤٩	١,٧٧	٠,٩٦		٢٢٣٤٧
١٣	مبنى أكاديمي	٢م ٦٥٨٨	١,٥٧	٠,٨٥		١٩٧٦٤
١٤	مبنى أكاديمي	٢م ٣١٠١	٠,٧٤	٠,٤٠		٩٣٠٣
١٥	مبنى أكاديمي	٢م ١٠٨٢	٠,٢٦	٠,١٤		٣٢٤٦
١٦	مبنى أكاديمي	٢م ٣٠١١	٠,٧٢	٠,٣٩		٩٠٣٣
١٧	مبنى أكاديمي	٢م ١١٦٢	٠,٢٨	٠,١٥		٣٤٨٦
١٨	مبنى أكاديمي	٢م ١٥٥٠٠	٣,٦٩	٢		٤٦٥٠٠
١٩	مبنى أكاديمي	٢م ٨٩٤	٠,٢١	٠,١٢	أرضي + دورين	٢٦٨٢
٢٠	مبنى أكاديمي	٢م ٤٦٣	٠,١١	٠,٠٦		١٣٨٩
٢٢	مبنى أكاديمي	٢م ١٥٢٣	٠,٣٦	٠,٢٠		٤٥٦٩
٢٣	مبنى أكاديمي	٢م ٨٢٨	٠,٢٠	٠,١١		٢٤٨٤
٢٤	مبنى أكاديمي	٢م ١٨٣١	٠,٤٤	٠,٢٤		٥٤٩٣
٢٥	مبنى أكاديمي	٢م ٣٩٣٧	٠,٩٤	٠,٥١		١١٨١١
٢٦	مبنى أكاديمي	٢م ١٤٢٣	٠,٣٤	٠,١٨		٤٢٦٩
٢٧	مبنى أكاديمي	٢م ١٥٢٤	٠,٣٦	٠,٢٠		٤٥٧٢
٢٨	مبنى أكاديمي	٢م ٢٨١٥	٠,٦٧	٠,٣٦		٥٦٣٠
٢٩	مبنى أكاديمي	٢م ٢٣٩٣	٠,٥٧	٠,٣١		٤٧٨٦
٣٠	مبنى أكاديمي	٢م ٣٠٠٠	٠,٧١	٠,٣٩		٦٠٠٠
٣١	مبنى أكاديمي	٢م ٤٥٩٥	١,٠٩	٠,٥٩		٩١٩٠
٣٢	مبنى أكاديمي	٢م ٣٦٣٧	٠,٨٧	٠,٤٧	أرضي + دور	٧٢٧٤
٣٣	مبنى أكاديمي	٢م ٢٠٤٩	٠,٤٩	٠,٢٦		٤٠٩٨
٣٤	مبنى أكاديمي	٢م ٢٣٧٠	٠,٥٦	٠,٣١		٤٧٤٠
٣٥	مبنى أكاديمي	٢م ١١٩٨	٠,٢٩	٠,١٥		٢٣٩٦
٣٦	مبنى أكاديمي	٢م ١٩٨٤	٠,٤٧	٠,٢٦		٣٩٦٨

م	الاستعمال	المساحة الدور الأرضي م ^٢	المساحة بالفضان	النسبة %	عدد الأدوار	إجمالي مسطح الأدوار م ^٢
٣٧	مبنى أكاديمي	١٤٤٥ م ^٢	٠,٣٤	٠,١٩	أرضي + دور	٢٨٩٠
٣٨	مبنى أكاديمي	٢٧٩٣ م ^٢	٠,٦٧	٠,٣٦		٥٥٨٦
٣٩	مبنى أكاديمي	١٤٨٢ م ^٢	٠,٣٥	٠,١٩		٢٩٦٤
٤٠	مبنى أكاديمي	١٣٤٤ م ^٢	٠,٣٢	٠,١٧		٢٦٨٨
٢١	مباني سكنية	١٠٥٦٠ م ^٢	٢,٥١	١,٣٦	أرضي + ٣ أدوار	٤٢٢٤٠
٤٦ - ٤١	مباني خدمات	الأكاديمي ٩٢٤٦ م ^٢	٢,٢٠	١,١٩	أرضي	
		السكني ١٦٣٥ م ^٢	٠,٣٩	٠,٢١		
الإجمالي		١٣١٨٥٧ م ^٢	٣١,٣٩	١٧%		

عدد المباني بالمشروع	عدد أماكن الانتظار طبقاً للكود (٠,٢٠ مكان/طالب)	عدد أماكن الانتظار السطحي	إجمالي السيارات	عدد الطلاب طبقاً لمعدلات الكود المصري
٤٦	١٢٨٠	١٦١٥	١٦١٥	٦٤٠٠ طالب

الاشتراطات البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية عن (١٧%) كحد أقصى على كامل المشروع ويمكن زيادتها إلى (٢٢%) وذلك بعد سداد علاوة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ ولا يتعدى أرض الخدمات داخل المنطقة السكنية والأكاديمية (١٢%).

الالتزام بترك ردود بين حد سور المشروع والمباني لا يقل عن ٨ م .
الردود بين المباني وبعضها لا تقل عن ٨ م .

الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات الخاص

بالجامعات بمعدل ٠,٢ متر مربع / طالب شاملة هيئة التدريس والإداريين .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات الخاص

بالجامعات بمعدل ٠,٢ متر مربع / طالب شاملة هيئة التدريس والإداريين .

الاشتراطات البنائية للمنطقة الأكاديمية (التعليمية) :

لا تقل مساحة أراضي المنطقة الأكاديمية عن (٨٠%) من إجمالي مساحة المشروع .

- النسبة البنائية للمنطقة الأكاديمية لا تزيد عن (١٧٪) من إجمالي المنطقة الأكاديمية .
- الردود بين المباني وبعضها لا تقل عن ٦م من جميع الجهات .
- يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- الالتزام بالشروط الخاصة بوزارة التعليم العالى وأخذ موافقتها .
- السماح بعمل دور بدروم يستخدم للأنشطة المسموح بها وعدم السماح بعمل فصول أو قاعات أو معامل أو أنشطة للطلبة أو أعضاء هيئة التدريس .

الاشتراطات البنائية لمنطقة إسكان الطلبة :

- لا تزيد مساحة أرض منطقة الإسكان عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- النسبة البنائية لا تزيد عن ٢٥٪ (للإسكان والخدمات اللازمة) من منطقة الإسكان .
- الردود بين المباني وبعضها لا تقل عن ٨م .
- أقصى ارتفاع (أرضى + ثلاث أدوار متكررة) للمباني السكنية وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .

الإشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (دور أرضى + ٢ أدوار متكررة) للأنشطة الأكاديمية والارتفاع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) لمنطقة إسكان الطلبة مع الالتزام بقيود الارتفاع الخاصة بالقوات المسلحة ويسمح بإقامة بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - غرف مرافق الخدمات هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية ولا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى بالمبانى الأكاديمية ولا تمثل فى مجموعها وحدة سكنية بالنسبة لسكن الطلبة والطالبات .
- ٣ - النسبة البنائية لكامل المشروع لا تزيد عن (١٧٪) من إجمالى مساحة قطعة أرض المشروع ويمكن زيادتها إلى (٢٢٪) وذلك بعد سداد العلاوة المالية التى تقرها اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة .
- ٤ - يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالهيئة ولا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود.
- ٥ - تتولى جامعة الفيوم على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم جامعة الفيوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦ - تتولى جامعة الفيوم على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى جامعة الفيوم على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورففها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم جامعة الفيوم بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشترطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من جامعة الفيوم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم جامعة الفيوم باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى جامعة الفيوم على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم جامعة الفيوم بالاشترطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ١٢ - تلتزم جامعة الفيوم بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات الخاص بالجامعات بمعدل ٠,٢ متر مربع/ طالب شاملة هيئة التدريس والإداريين .
- ١٤ - تلتزم جامعة الفيوم بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)

محافظة الفيوم

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الفيوم

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام رقم ٤/١٧٥ م بتاريخ ٢/١/٢٠٢٣ ؛

قرر :

مادة ١ - اعتماد تعديل مشروع تقسيم صلاح سليم بالوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم والمعتمد سابقا بالقرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٨ ضمن القطعة (٨٨) وضمن (٩٦) وضمن (٩٧) وضمن (١٠٠) بحوض الساحل نمرة (٤٣) بمساحة إجمالية ٢٨٣٠٤,٨٥م والمعتمد منا والمحدد بالحدود الآتية :

الحد البحري : بطول ١١٥,٣٣م على ثلاث كسرات ويطل على جار أرض فضاء وجار عمارات سكنية قائمة .

الحد القبلي : بطول ١١٠,٦٧م ويطل على أرض فضاء باقى الملك خارج الحيز العمرانى .

الحد الشرقى : بطول ١١٩,٣٦م ويطل على مشروع ٦٨٨ طرق .

الحد الغربى : بطول ٥٧,٠٥م على سبعة كسرات ويطل على أرض فضاء حوض باغوص نمرة (٤٢) .

مادة ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المبينة طبقاً للمخطط الإستراتيجى والتفصيلى لمدينة الفيوم على الرسومات المعتمدة منا والخاصة بالمشروع .

مادة ٣ - طبقاً لكتاب شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء فى ٢٦/١٢/٢٠٢٢ والمتضمن أنه غير مخالف لقانون المنشآت الكهربائية رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولا يوجد مانع من إنهاء إجراءات اعتماد التقسيم بشرط أنه لا يتم توصيل التيار الكهربائى له إلا بعد سداد قيمة مقايضة التوصيل للتقسيم حيث أن الموقع حالياً غير مزود بالكهرباء وذلك طبقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

مادة ٤ - لا مانع من توصيل خدمات المياه والصرف الصحى لهذا التقسيم علماً بأنه لن يتم توصيل الخدمة لحين الانتهاء من تنفيذ محطات المياه الجارى إنشاؤها حيث سيتم حينها عمل المقاييس اللازمة لتوصيل هذه المرافق طبقاً لكتاب شركة مياه الشرب والصرف الصحى مع مراجعة ما قد تم تنفيذه .

مادة ٥ - يتم سداد قيمة بند الصرف للتقسيم للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم مع مراعاة تعديل مقايضة الصرف المعدة بمعرفة مديرية الطرق والنقل طبقاً للمساحة الفعلية لأرض المشروع بعد التعديل وكذا مراعاة فروق الأسعار مع احتساب ما قد تم دفعه طبقاً لكتاب الوحدة المحلية بالفيوم .

مادة ٦ - يتم توقيع المشروع على الطبيعة وإيداعه بمديرية المساحة ومكتب الشهر العقارى المختص قبل التصرف فى أى قطعة من قطع التقسيم .

مادة ٧ - يتم الالتزام بالمواد (٦٠، ٦١، ٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ للإعلان عن المشروع .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، ويلغى ما يخالف ذلك .

صدر فى ٨/١/٢٠٢٣

محافظ الفيوم

د/ أحمد الانصارى

وزارة القوى العاملة اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١٢/٣١

وتحت رعاية معالى وزير القوى العاملة تم الاتفاق بين كل من :

أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - رئيس النقابة العامة .

(طرف أول)

ثانياً - إدارة هيلتون شارك باى شرم الشيخ - طريق مرسى شارك باى الجديد - شرم الشيخ - جنوب سيناء ويمثله فى التوقيع على هذا الاتفاق السيدة الأستاذة/ جيلان جرجس حنين - بصفتها المدير العام للفندق .

(طرف ثانٍ)

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضات الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقء والتلف .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية

على الوجه الآتى :

- (أ) "٦٠٪" من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
(ب) "١٥٪" من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
(ج) "٥٪" من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات
العاملين بالمنشأة .

وتفعيلاً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعى بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨

اتفق فيه الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة بما يحقق مصالح

جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

فى ٢٠١٤/٤/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
(٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)
بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
(٧٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة
أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)
بنسبة أجورهم الثابتة .

ثم تم تجديد هذا الاتفاق لمدة أخرى بموجب الاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٧ ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة فى صورتها الأخيرة : (١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناء رأى الطرفان السعى إلى استمرار العمل باتفاق العمل الجماعى الذى يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .

(البند الأول)

يعتبر التمديد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومفسراً لكافة بنوده .

(البند الثانى)

اتفق الطرفان على أن يتم الاستمرار فى تطبيق ما ورد بالاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٧ والتي جددت لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ فيما يخص طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة وذلك على النحو التالى :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وتطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق باتفاقيات العمل الجماعية .

(البند الرابع)

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره .

(البند الخامس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بوزارة القوى العاملة وتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية .

الطرف الثانى

الاسم : **جيلان جرجس**

التوقيع : (**إمضاء**)

الطرف الأول

الاسم : **محسن محمد أش الله سليمان**

التوقيع : (**إمضاء**)



صورة الكترونية لإيداع هذا الاتفاق
بمكتب الأمانة العامة للاتحاد
العاملين بالقطاعات الخدمية
بوزارة القوى العاملة

وزارة القوى العاملة

اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١٢/٣١

وتحت رعاية معالى وزير القوى العاملة تم الاتفاق بين كل من :

أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - رئيس النقابة العامة .

(طرف أول)

ثانياً - إدارة فندق هيلتون كورنيش الإسكندرية الكائن مقره فى ٥٤٤ طريق الجيش - سيدى بشر - الإسكندرية ويمثله فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ أحمد الله صدقى إبراهيم خير الدين - بصفته المدير العام للفندق .

(طرف ثان)

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضات الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقء والتلف .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية

على الوجه الآتى :

- (أ) "٦٠٪" من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
(ب) "١٥٪" من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
(ج) "٥٪" من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات
العاملين بالمنشأة .

وتفعيلاً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعى بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨

اتفق فيه الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة بما يحقق مصالح

جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

فى ٢٠١٤/٤/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
(٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)
بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
(٧٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة
أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)
بنسبة أجورهم الثابتة .

ثم تم تجديد هذا الاتفاق لمدة أخرى بموجب الاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٧ ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة فى صورتها الأخيرة : (١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناءة رأى الطرفان السعى إلى استمرار العمل باتفاق العمل الجماعى الذى يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .

(البند الأول)

يعتبر التمديد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومفسراً لكافة بنوده .

(البند الثانى)

اتفق الطرفان على أن يتم الاستمرار فى تطبيق ما ورد بالاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٧ والتي جددت لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ فيما يخص طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة وذلك على النحو التالى :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وتطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق باتفاقيات العمل الجماعية .

(البند الرابع)

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره .

(البند الخامس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بوزارة القوى العاملة وتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية .

الطرف الثانى

الطرف الأول

الاسم : **محسن محمد أش الله سليمان** الاسم : **أحمد الله صدقى إبراهيم خير الدين**



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول
المطابق بـ الأبيريه

وزارة القوى العاملة

اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١٢/٣١

وتحت رعاية معالى وزير القوى العاملة تم الاتفاق بين كل من :

أولاً :

١- النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - رئيس النقابة العامة .

٢- اللجنة النقابية للعاملين بفندق هيلتون بيراميدز جولف والكائن مقرها مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة ويمثلها الأستاذ/ عامر سامى محمد - بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بفندق هيلتون بيراميدز جولف .

(طرف أول)

ثانياً - إدارة فندق هيلتون بيراميدز جولف الكائن مقره مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة ويمثلها فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ حازم محمد إبراهيم - مدير العمليات القائم بأعمال المدير العام .

(طرف ثانٍ)

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضات الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية

على الوجه الآتى :

(أ) "٦٠٪" من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(ب) "١٥٪" من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(ج) "٥٪" من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات

العاملين بالمنشأة .

وتفصيلاً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعى بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨

اتفق فيه الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة بما يحقق مصالح

جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

فى ٢٠١٤/٤/١

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .

(٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

(١٥%) كسر وتالف وهالك .

(١٠%) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .

(٧٥%) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة

أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١

(١٥%) كسر وتالف وهالك .

(٨٥%) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

ثم تم تجديد هذا الاتفاق لمدة أخرى بموجب الاتفاقية الجماعية

المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٧ ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١

وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١

ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة فى صورتها الأخيرة :

(١٥%) كسر وتالف وهالك .

(٨٥%) توزع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم

الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناءة

رأى الطرفان السعى إلى استمرار العمل باتفاق العمل الجماعى الذى يحقق التوازن بين

جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام

المادة الأولى من القرار المشار إليه .

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومفسراً لكافة بنوده .

(البند الثانى)

اتفق الطرفان على أن يتم الاستمرار فى تطبيق ما ورد بالاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٧ والتي جددت لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ فيما يخص طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة وذلك على النحو التالى :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وتطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق باتفاقيات العمل الجماعية .

(البند الرابع)

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره .

(البند الخامس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بوزارة القوى العاملة وتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية .

الطرف الثانى

الاسم : **حازم محمد إبراهيم سليمان**

التوقيع : **(إِمضاء)**

الطرف الأول

الاسم : **محسن محمد أش الله سليمان**

التوقيع : **(إِمضاء)**

اللجنة النقابية بالفندق

الاسم : **عامر سامى محمد**

التوقيع : **(إِمضاء)**

وزارة القوى العاملة

اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١٢/٣١

وتحت رعاية معالى وزير القوى العاملة تم الاتفاق بين كل من :

أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - رئيس النقابة العامة .

(طرف أول)

ثانياً - إدارة فندق هيلتون الأقصر الكائن مقره الكرنك الجديد - الأقصر ويمثله فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ فلوريان اليكساندر جرول - بصفته مدير الفندق .

(طرف ثانٍ)

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضات الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .
ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية

على الوجه الآتى :

- (أ) "٦٠٪" من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
(ب) "١٥٪" من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
(ج) "٥٪" من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات
العاملين بالمنشأة .

وتفعيلاً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعى بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨

اتفق فيه الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة بما يحقق مصالح

جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

فى ٢٠١٤/٤/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
(٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)
بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
(٧٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة
أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)
بنسبة أجورهم الثابتة .

ثم تم تجديد هذا الاتفاق لمدة أخرى بموجب الاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٧ ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١

ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة فى صورتها الأخيرة :
(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناء رأى الطرفان السعى إلى استمرار العمل باتفاق العمل الجماعى الذى يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .

(البند الأول)

يعتبر التمديد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومفسراً لكافة بنوده .

(البند الثانى)

اتفق الطرفان على أن يتم الاستمرار فى تطبيق ما ورد بالاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٧ والتي جددت لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ فيما يخص طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة وذلك على النحو التالى :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وتطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق باتفاقيات العمل الجماعية .

(**البند الرابع**)

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره .

(**البند الخامس**)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بوزارة القوى العاملة وتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية .

الطرف الثانى

الاسم : **فلوريان اليكساندر جرول**

التوقيع : (**إمضاء**)

الطرف الأول

الاسم : **محسن محمد أش الله سليمان**

التوقيع : (**إمضاء**)



صورة الكارنيه لإيطاليا عند التناول
المطبخ الأميرية
الجمهورية العربية السورية

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ والمنتشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر (أ) بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢١ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية الأراضي الكائنة فى نطاق مسافة ١٠٠ متر على جانبى محور روض الفرج بمنطقة جزيرة الوراق اللازمة لحرم الطريق مشروع رقم ٢٩ تعمير بناحية جزيرة الوراق مركز الوراق محافظة الجيزة . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

سنتقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المدة من ٢٠/٢/٢٠٢٣ إلى ١٩/٣/٢٠٢٣ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديريةية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .
- ٣ - مقر شرطة الوراق .
- ٤ - مقر جهاز مدينة جزيرة الوراق .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سيق .



صورة الكشوف والمنشآت
بالتصديق
على الخرائط
والكشوف
المرفقة
على
الطابع
الموافق
للمادة
الثامنة
من
القانون
الرقم
٢٨
سنة
٢٠٢٣

إعلانات فقد

مستشفى التكامل الصحى بأولاد حمزة - الإدارة الصحية بالمنشأة - سوهاج

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٢٦٥٠٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

عيادة الفردوس للتأمين الصحى بالمنصورة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٥٨٦٢) ، وتعتبر ملغية .



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول
المكتب الأميري

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٥٤ - ٢٠٢٣/٢/٤ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٥٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت
طبعة الكلاويكية لا يطبعها عند التناول